حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية

The powers of the Independent National Elections Authority

ط د: عبد القادر كفايفي* أ. د زرقط عمر
1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بالمدية Kefaifi.abdlkader@univ-medea.dz
2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بالمدية zerkout.omar@univ-medea.dz (مؤسسة مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدية)

تاريخ الاستلام: 2024/10/03 تاريخ القبول: 2024/12/03 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

تناط بالمحاكم الدستورية مهمة جوهرية مرتبطة بالرقابة على احترام الدستور من طرف كل السلطات العمومية، فالسلطة التشريعية عند وضعها للتشريع قد تخالف مبدأ أساسي منصوص عليه في الدستور، فوجدت في المقابل المحكمة الدستورية للتصدي لمثل هذه المخالفات ، أما السلطة التنفيذية عند إبرامها لاتفاقيات أو معاهدات دولية قد تهمل جانب من الجوانب الجوهرية في الدستور، وتتجلي أهم مظاهر الحماية الدستورية في كل ما يخص الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، لذلك نصت أغلب الدساتير على الحق في التقاضي كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، واعتبارها آلية لتكريس العدالة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، العدالة الدستورية، حق التقاضي، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

Constitutional courts play a crucial role in ensuring that all public authorities comply with the constitution. The legislative branch may inadvertently violate a fundamental constitutional principle when enacting legislation. In response, the constitutional court was established to address such violations. Similarly, the executive branch may overlook essential constitutional aspects when entering into international agreements or treaties. The protection of fundamental rights and freedoms guaranteed by the constitution is a cornerstone of constitutional protection. Consequently, most constitutions enshrine the right to legal recourse as a means of safeguarding rights and freedoms and establishing constitutional justice.

* المؤلف المرسل

Keywords: Constitutional court, constitutional justice, right to legal recourse, plea of unconstitutionality.

1. مقدمة:

تحظى المسألة الدستورية بأهمية كبيرة في الدول التي تشهد وضعية انتقال ديمقراطي، لما للدساتير في إطار الدول الديمقراطية من أهمية، باعتبارها تشكل جوهر التعاقد السياسي والاجتماعي بين الحكام والمحكومين، ذلك التعاقد الذي يحدد طبيعة الدولة والمقومات الأساسية التي يقوم عليها نظامها الدستوري، واختصاصات السلطات العامة والعلاقة بين السلطات، وحقوق وحريات المواطنين، وقواعد توزيع السلطة والثروة بين الأقاليم التي تتألف منها الدولة.

إن المعنى المراد من العدالة الدستورية تحقيق وظيفة تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية حسب نصوص الدستور، وكلا منها يكرس العدالة الدستورية سواء كان متخصصا أم لا، وبناء عليه فإن العدالة الدستورية هي وظيفة الهيئات الدستورية القضائية التي من خلالها يتم ضمان سيادة الدستور، فالعدالة الدستورية تتجلى في الامتثال للدستور من قبل السلطات الثلاثة، هذه الميزة يمكن تجسيدها عن طريق الرقابة الدستورية سواء كانت سابقة ام لاحقة ، التي تتمثل مهمتها في التحقق من مطابقة النصوص القانونية مع الدستور وإقرار ما تراه مناسبا سواء بعدم الدستورية أو دستورية النص.

وكمثال على ذلك أعطت الدولة الجزائرية على غرار البلدان العربية أهمية بالغة للعنصر الجوهري للنظام الديموقراطي لهي الحقوق والحريات، وذلك بتكريسها لجملة من المبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان ضمن نصوص دستورها وقوانينها المختلفة حسب التدرج الهرمي للسلطة، وهذا تفعيلا للميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد في القمة العربية السادسة عشر بالأخص ما تناولته المادة الثالثة من هذا الميثاق، التي يستشف من مضمونها علي أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

ولا يكتسب أي نظام دستوري الطابع الديموقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع مظاهر المواطنة، وفي مقدمتها حق التقاضي، من خلال التقدم أمام الجهات القضائية

العادية للمطالبة بحماية حق من الحقوق التي أقرها الدستور بطلب انصافهم من ظلم أو اعتداء أو انتهاك يقع من السلطة العامة، بل أصبح النص على حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي تشريع أو قرار أو إجراء صادر عن السلطة العامة.

والإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا الموضوع: إلى أي مدى يعترف الدستور الجزائري بحق التقاضي للمواطنين من أجل الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية خصوصا منها الماسة بحقوقهم وحرياتهم؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلا ل تحليل النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة بموضوع حق التقاضي والدفع بعدم الدستورية، لذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى فكرة حق التقاضي وومدي تكريس وتفعيل هذا الحق للمشرع الجزائري، والأسس التي يقوم عليها، كما سنعرض إلى فكرة الدفع بعدم الدستورية كآلية لممارسة حق التقاضي.

2. مفهوم وأساس حق التقاضي:

يعد مصطلح أو عبارة "الحقوق والحريات العامة للفرد" التسمية الأكثر تداولا في الدساتير الحديثة، على أساس أنها تضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة، وتضمن المساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين. ومن أهم هذه الحقوق حق التقاضي، الذي يعود تكرسيه في مختلف التشريعات السماوية والوضـعية، فلكل شخص الحرية في اللجوء إلى القضاء وممارسة هذا الحق.

ولا جدال في أن حق الأفراد في التقاضي حق أصيل، وعماد الحريات جميعا، إذ بدونه يستحيل عليهم أن يأمنوا على تلك الحريات أو يصدوا الاعتداء عليها، ونظام الحكم لا يمكن أن يعتبر ديمقراطيا إلا إذا كفل للأفراد حق الالتجاء إلى القضاء، وحاجة الأفراد إلى هذا الحق هي حاجة مستمرة ومتزايدة، خاصـة بعد ازدياد دور الدولة وازدياد تدخلها (نعيمة مجادى، 2012-2011).

ذلك أن مصادرة وانتهاك حق التقاضي يعد عمل غير مشروع، ومن ثمة فإن أي نص تشريعي يمس هذا الحق فهو نص باطل وغير دستوري لخروجه على المبادئ الدستورية، التي تؤكد هذا الحق ومخالفته لمواد الدستور التي هي الحصن الواقي للحقوق والحريات وتحمي المساواة بين جميع المواطنين في لجوئهم إلى القضاء بلا تفرقة أو تمييز في ممارستهم لهذا الحق.

1.2 مفهوم حق التقاضي:

يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا تنفكّ عنه أبدا، إذ أنها مستمدة من القانون الطبيعي، إذ لا يمكن مصادرته أو الانتقاص منه،

ويقصد بحق التقاضي حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء متى ما تم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، وذلك لرد وصد الاعتداء عن تلك الحقوق والحريات، فحق التقاضي حق أصيل وبدون ذلك الحق لا يمكن أن يَعّد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيا ما لم يكفل ذلك النظام للأفراد هذا الحق الذي يعتبر جوهر الديمقراطية ، حتى يطمئن الأفراد على حقوقهم ويتبدد من نفوسهم الشعور بالظلم.

فكفالة حق التقاضي أمر لا مناص منه، وضرورة حتمية يلزم توفيرها جنب إلى جنب مع تزايد نشاط الدولـة المتدخل في شؤون الأفراد، وكفالة هذا الحق في دولة ما دليل على استجابة نظام الحكم فيهـا لرغبـات المحكومين ولمقومات حياة دستورية تكرس فيها دولة القانون.

1-1-2 تعريف حق التقاضي لغة:

إن الجملة مركبة من كلمتين لهما علاقة الحامل والمحمول، إذ يجدان أصلهما متجذر في البحوث والقوانين والدساتير، وكلما تطرقنا للدولة الديمقراطية التي شهدت قفزة نوعية في العصر الحديث، لذا يستوجب تحديد معنى كل منها على حدا لغة، ثم نعرّف حق التقاضي وفقا للمدلول القانوني.

فالحق في اللغة هو نقيض الباطل، ومنه قوله تعالى: **"وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"**، والحق اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته وهو لا يطلق حقيقة إلا على الله تعالى. (سورة يونس، الآية 36)

التقاضي في اللغة العربية مشتق من الفعل قضى، أي فصل وحكم.

يقال تقاضيتُ فلانًا حقّي :أي طلبتُ منه حقّي.

وتقاضيا :أي تنازعا وتخاصما.

والاسم من ذلك:

المقاضاة :وهي طلب الحقّ من الغير.

المقاضاة :وهي الخصومة والمنازعة.

المقاضاة :وهي المحاكمة أمام القاضي.

فالمعنى اللغوي لحقّ التقاضي :هو حقّ الإنسان في طلب حقه من الغير، سواء كان ذلك أمام القضاء أو غيره من طرق حلّ النزاعات.

وتشمل لغة العرب مصطلحات أخرى ذات صلة بحقّ التقاضي، مثل: الحقّوق مفرد حق، وهو ما يستحقّه الإنسان بمقتضى الشرع أو العرف أو القانون.

الواجب :وهو ما يلزم الإنسان به الشرع أو العرف أو القانون.

الخصومة :وهي المنازعة بين شخصين أو أكثر في حقّ أو واجب.

الدعوى :هي طلب الحقّ في القضاء.

الحكم :هو قول القاضي في الدعوى معجم عربي عربي (معجم عربي عربي، 2024)

تعريف حق التقاضي من الناحية القانونية: حق التقاضي هو حق كفله الدستور بوصفه بالقانون الأسمى الذي يحدد المبادئ والأسس التي تنظم المجتمع، كما تقر هذا الحق القوانين التنظيمية أو التشريعية المعمول بها، بحيث تجيز وتمنح لكل مدع أو متضرر بحق اللجوء للقضاء حسب درجاته، متبعا في ذلك آليات وشروط وإجراءات محكمة يسقط بها حق التقاضي بسقوط أحدها، وهذا من أجل سد باب الذرائع وهذا بالاستناد إلى وثائق وأدلة مقنعة وهذا ما يطلق عليه بالجدية، تكفل له التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته، أو هو قدرة أو سلطة إرادية تَثبت للشخص ويَستمدها من القانون"، "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف (رشيد، 2021، ص411-414).

وقد عرفه البعض بأنه: "حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له، أو مصلحة، أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه، أو استرداده إذا سلب منه"، ببنما عرفه آخرون بأنه: "حق الادعاء بغية تحصيل حق ما"، أو هو: "حق في طلب الانتصاف أمام سلطة تملك إعطاء النصف طبقًا للقانون".

أو أنه:"حق الاتجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدّعونه من حقوق"، أو أنه: "حق كل فرد في اللجوء إلى القاضي عندما تتعرض أي من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموما، للمساس أو التهديد، بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد"، أو: "أن يكون بمقدور أي شخص، وطنياً كان أو أجنبياً، طبيعياً كان أو اعتباريا، اللجوء إلى القضاء لاسترداد حقه أو ما يظنه حقا" (فوده، 2010، 127).

ومن أمثلة هذه الحقوق، حق العمل، وحق الملكية، وكذا حرية التجارة والصناعة، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام عقود وعقد صفقات، كما نصت على ذلك المادة 61 من التعديل الدستوري لعام 2020: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وحرية الملكية التي تمثل ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعتبر حق حرية اقتناء الأموال من العقارات والمنقولات تمثل ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعتبر حق وحرية التصرف فيها، وقد نصت عليه المادة 60 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الملكية الخاصة مضمونة.

ومن خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي تقر لأحد أطراف النزاع أن يقدم دعوى موضوعها الدفع بعدم الدستورية بإخطار بالإحالة للمحكمة الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ضد نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقا يضمنه الدستور (رشيد عتو، 2021).

2.1.2-الأساس القانوني لحق التقاضي في الدستور الجزائري:

أدخل بناء على مصادقة دولة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يكرس في أحد بنوده على الحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام القانون، يُعدّ حق التقاضي من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري للمواطنين ويمكن إيجاد الأساس القانوني لهذا الحق في العديد من المواد الدستورية، ونذكر منها أهم المواد في الفصل الرابع من الباب الثالث، وذلك في المادة 163 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، وتؤكد المادة 164 منه على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

كما تشير المادة 165 فقرة 2 إلى أن القضاء متاح للجميع تحقيقا لمبدأ المساواة كما توضح الفقرة 3 الحق في التقاضي على درجتين، أما المادة 195 فتؤكد على الحق المقرر لأحد أطراف النزاع للطعن أمام أعلى هيئة قضائية، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهات قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور (المسوم الرئاسي 251/20 الجريدة الرسمية العدد 54، 2020، المواد 163-164-165-195).

وإضافة إلى هذه المواد، يمكن أيضا الاعتماد على المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فكل هذه المواثيق تُؤكد على حق التقاضي كحق أساسي من حقوق الإنسان.

وقد ركزت على إرساء هذا الحق العديد من الملتقيات الوطنية والدولية خاصة اشغال الملتقيات المنظمة من طرف اعلي هيئة في السلم القضائي لهي المحكمة الدستورية وهذا كتدعيم وتوفير حماية جدية لحماية الحقوق والحريات حيث اكدت اغلب المداخلات على واجب الدولة بتوفير وتيسير الوسائل الدستورية المادية والقانونية التي تمكن المواطن من التداعي امام القضاء الدستوري؛ وهذا ما يساعد علي تطهير النظام القانوني من الاحكام المشوبة بعدم الدستورية وهي تتعارض مع تحصين منظومة الحقوق والحريات

وعليه يعد حق التقاضي من أهم الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري، ويمكن للمواطن الجزائري اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه .

3. الدفع بعدم الدستورية كآلية لممارسة حق التقاضي في الجزائر

يعد الدفع بعدم الدستورية من أهم آليات ممارسة حق التقاضي في الجزائر، فهو يمكن الأفراد من الطعن في دستورية القوانين والتشريعات التي يعتقدون أنها تخالف أحكام الدستور متى انتهكت أحد الحقوق المقررة دستورا، كما يساهم الدفع بعدم الدستورية في ترسيخ دولة القانون وتعزيز مبدأ المساواة أمام القانون، ويتيح الدفع بعدم الدستورية للمواطنين المشاركة في صنع القرار وضمان مساءلة السلطات.

1.3 مفهوم الدفع بعدم الدستورية

هو آلية قانونية تسمح للأطراف في الدعوى بالطعن في دستورية النصوص القانونية التي يُراد تطبيقها في النزاع، الرقابة على دستورية القواعد القانونية هي رقابة دستورية بالمعنى الضيق، وتتجسد في احترام مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية، مفاده وجود تدرج هرمي يشكل فيه الدستور أعلى وأسمى القواعد القانونية داخل المنظومة القانونية للدولة، وبالتالي وجب أن تخضع كل القواعد القانونية الأخرى من معاهدات وقوانين عضوية وعادية وتنظيمات لهذا القانون الأسمى الذي هو الدستور، وهذا ما يعرف بالشرعية الدستورية، والسلطة التنفيذية لا يمكنها سوى وضع أحكام مطابقة للتشريع في إطار تنفيذه أو التذكير به في مواجهة الأفراد، وكان من اللازم ضمان هذه الشرعية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية التي تسهر على فرض سمو أحكام الدستور.

1-1-3 تعريف الدفع بعدم الدستورية:

إن البت في مصير نص تشريعي أو تنظيمي من حيث أنه دستوري أو غير دستوري يعود إلى هيئة رقابية، إلا أنه لابد من تحريك هذه الرقابة، أي التوصل إلى أن تمارس المحكمة الرقابة الدستورية، وهذا يعني أن تبت في مصير النص المشكوك في عدم دستوريته بناء على إخطار، فالمحكمة لا يمكنها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها.

فالتحري الذي تقوم به المحكمة الدستورية وهي عملية الرقابة تكون بقصد التأكد من احترام النصوص القانونية للدستور، فهي تقوم بالتحقق من مطابقة تلك النصوص القانونية للدستور من أجل عدم إصدارها إذا لم تصدر بعد، أو إلغائها إذا تم إصدارها. (هني شريط، 2022-2023، ص 13).

فالدفع بعدم الدستورية حق لكل متقاض وهو طرف في محاكمة سواء أمام جهة قضائية عادية أو إدارية يدفع بعدم دستورية نص قانوني سيطبق على موضوع النزاع، وأن ذلك النص القانوني يشكل انتهاكا لحقوق وحريات هذا الطرف، ويتم ذلك بإحالة من الجهة القضائية الأعلى. (سمير, حدادي، 2022-2023، ص 195).

2-1-3 خصائص الدفع بعدم الدستورية

للدفع بعدم الدستورية مجموعة من الخصائص، فهو دفع متاح لكل الأطراف، إذ أخذ الدستور الجزائري بأسلوب الدفع بعد الدستورية كدفع فرعي دون الدعوى الأصلية، لأن هذه الأخيرة تتسم بعدة سلبيات من أبرزها أنها هجومية وتجذب الطعون الكيدية.

وقد استعملت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عبارة أحد الأطراف في المحاكمة، فهي لم تربط حق الدفع بعد الدستورية بالجنسية الجزائرية، بل تم إتاحة هذا الحق لكل أطراف محاكمة تختص بها الجهات القضائية، ولم يتم النص أيضا على أي شروط متعلقة بجنسية صاحب الدفع، فأصحاب الحق في الدفع هم كل الأفراد دون تمييز، لكن بشرط أن يكو ن هناك نزاع قائم بين الأطراف، وإلا فإن الدفع يكون غير مقبول شكلا، حتى ولو توافرت في مقدمه الصفة والمصلحة.

كما أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن إثارته تلقائيا، وتستوجب هذه الآلية ادعاء أحد المتقاضين على أن النص القانوني الذي سوف يطبق على النزاع يمس بحقوقه وحرياته أو إحداهما، هذا يعني أن الحق في إثارة الدفع بعد الدستورية مقصور على أطراف النزاع من المتقاضين، وبالتالي عدم إمكانية إثارته تلقائيا من طرف القاضي حسب المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19، وهذا نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي، ونص المشرع الجزائري على فرضه ضمن الأحكام العامة للقانون.

وهو دفع يمكن إثارته من قبل أحد أطراف النزاع أمام القضاء العادي أو الإداري، ومتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية تنتظر الجهة القضائية صدور قرار من المحكمة الدستورية بذلك.

2.3 ـ إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

اختار واضعو القانون العضوي الجزائري الأخذ بنظام الدفع بعدم الدستورية مع فحص مزدوج قبل وصوله إلى المحكمة الدستورية، فتتم عملية التصفية على مرحلتين، فبعد أن يتأكد قاضي الموضوع من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المحددة لقبول الدفع بعدم الدستورية في المرحلة الأولى، يحيل المذكرة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يعود لهما اختصاص إحالتها من عدمه إلى المحكمة الدستورية في مرحلة ثانية.

إن القاضي الذي يقوم بفحص الدفع بعدم الدستورية سواء كان القاضي العادي أو الإداري، وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى، ويتحقق من توفر شروط الدفع بعدم الدستورية، فإذا توفرت الشروط الشكلية والموضوعية يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى درجة منه، وهو ما تناولته المادة 23 من القانون العضوي 22-19.

وقد يثار الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام إحدى الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية حسب ما جاءت به المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-19، في

هذه الحالة فإنه يتم الفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال شهرين (02) من تاريخ تقديم الدفع، وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-19.

وبعدما يتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية سواء من المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن رئيس المحكمة الدستورية يقوم بتبليغ قرار الإحالة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وكذا أطراف النزاع، من أجل الإدلاء بمذكرات كتابية تخص موضوع الدفع، وذلك حسب المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19.

وللمحكمة الدستورية مدة أربعة (04) أشهر بداية من تاريخ الإخطار من أجل إصدار قرارها في الدفع بعدم الدستورية، ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى، وتكون بقرار مسبب من المحكمة الدستورية.

4. الخاتمة:

إن الدفع بعدم الدستورية يعتبر أداة قوية لحماية الحقوق والحريات، وهو من أهم طرق حماية حقوق المواطن وحرياته، وضمانة قوية لاحترام تلك الحقوق والحريات وحمايتها من الاعتداء عليها أو الانتقاص منها، وقد كفل الدستور الجزائري للمواطن الحق في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته، ومكنه من ذلك بواسطة الدفع بعدم الدستورية، وقد خلصنا من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج نذكرها كالتالي:

- إقرار الدفع بعدم الدستورية يكرس قاعدة أن "صاحب الحق يجب أن يملك سلطة الدفاع عنه"، غير أن إثارتها من قبل الأفراد بطريقة مباشرة أمام الهيئة المختصة مجلس دستوريا أو محكمة دستورية حسب كل دولة في الدول العربية يصعب تطبيقه، وبالتالي تبنى المشرع الدستوري الجزائري آلية الدفع بعملية التصفية التي يقوم بها القضاء.
- تعزيز الرقابة على دستورية القوانين من حيث يُتيح هذا الحقّ للأفراد التّأكد من مطابقة القوانين المطبقة على قضاياهم مع الدستور، مما يُشكل ضمانة إضافية لسيادة القانون؛ كما يساهم في سد الثغرات التي قد تنشأ عن الرقابة القبلية على دستورية القوانين.
- حماية الحقوق والحريات الفردية، حيث يمكن هذا الحق الأفراد من الطعن في أي قانون يمس بحقوقهم أو حرياتهم المكفولة دستوريا، مما يساهم في حمايتها من أي اعتداء تشريعي ويتيح للأقليات والمجموعات المُهمشة فرصة للدفاع عن حقوقهم في مواجهة القوانين المميزة أو المقيدة لحرياتهم.

- تعزيز سيادة القانون، ومن خلالها يرسخ هذا الحقّ مبدأ خضوع الجميع للقانون، بما في ذلك السلطة التشريعية، ويساهم في بناء الثقة في المنظومة القانونية، ويشجع على احترام القانون والامتثال له.
- ضمان المساواة أمام القانون مما يتيح هذا الحق لجميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، الطعن في القوانين المخالفة للدستور، ويساهم في ضمان معاملة الجميع بشكل متساو أمام القانون، كما يدعم تحسين أداء القضاء ويحفز هذا الحق القضاة على التعمق في فهم أحكام الدستور، وتطبيقها بشكل دقيق في قضاياهم، ويساهم في تطوير الفقه الدستوري، وتعزيز ثقافة القضاء الدستوري.

ومن خلال هده الدراسة نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات نذكرها على الشكل التالي:

- تعزيز الوعي المجتمعي بحق التقاضي من خلال نشر ثقافة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق، والقيام بتنظيم حملات توعوية حول مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وكيفية الاستفادة منه لحماية الحقوق والحريات، وتشجيع المنظمات الحقوقية على تقديم المساعدة القانونية للأفراد الراغبين في الطعن في دستورية النصوص القانونية.
- تطوير آليات اللجوء إلى القضاء من تبسيط الإجراءات المتعلقة بالطعن في دستورية القوانين، وجعلها أكثر سهولة ويسرا على الأفراد، وتقصير مدة التقاضي في قضايا الطعن في دستورية القوانين للمحافظة على المراكز القانونية.
- ضمان استقلال القضاء وتعزيزه عن أي تدخلات من قبل السلطات الأخرى، وهذا بتوفير الحماية للقضاة من أي ضغوط أو تهديدات قد تعيقهم عن أداء عملهم بحرية ونزاهة، مع ضمان تعيين قضاة أكفاء ونزهاء.
- توسيع نطاق أحكام عدم الدستورية لتشمل ليس فقط القوانين، وإنما أيضاً اللوائح والقرارات الإدارية، والأعراف والممارسات العرفية، والسماح للأفراد بالطعن في دستورية القوانين التي تؤثر على حقوقهم وحرياتهم، حتى لو لم تطبق عليهم بشكل مباشر، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بحق التقاضي، مثل ضمان حصول جميع الأفراد على المساعدة القانونية، ومنع ممارسة أي تمييز ضدهم في الوصول إلى العدالة.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم. *سورة يونس*.

المرسوم الرئاسي 251/20 الجريدة الرسمية العدد 54. (2020). الباب الثالث الفصل الرابع "القضاء". الجزائر.

القانون العضوي 22/19 المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. (2022).

أحمد المرشد, رزان. (2023). *الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في النظم المقارنة وفي دولة الكويت*. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية بدامعة تيزي وزو، المجلد 18 ، العدد 3.

بدران, رزان أحمد المرشد، سيمون. (بلا تاريخ). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة ودولة الكويت. *المجلد 18، العدد 3*. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

حيزية, بزوبيري فطيمة مسعودة. (2022-2023). آلية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وفق القانون العضوي 19/22. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية.

دهيمي, محمد طيب. (2021-2022). نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين.

رشيد عتو. (2021). تجسيد دولة القانون ضمان لحماية للحقوق والحريات. *المجلد 06 العدد 02*. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية.

سمير, حدادي. (2022-2023). رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

محمد سعد ابراهيم فوده. (2010). الحماية الدستورية لحق التقاضي دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

معجم عربي عربي. (18 7, 2024). *almaany*. تم الاسترداد من almaany: -https://www.almaany.com/ar/dict/ar

نعيمة مجادى .(2011-2012) .الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية "دراسة مقارنة ."*مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي* .كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون.

هني شريط. (2022-2023). المحكمة الدستورية وتحولات الرقابة الدستورية في الجزائر. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية.